المنهج السندي للسيّد الخوئي قدس سره وولادة الإمام المهدي

عجل الله تعالى فرجه الشريف

ردّ مفصّل لسماحة العلامة الفقيه الشّيخ علي بن المحسن الجزيري

(دام مؤيّداً ومسدّداً)

على شبهة أثارها البعض مؤخراً

تمهيد لهذا الرّد:

أثار بعض المشكّكين المفلسين في الآونة الأخيرة عدّة إثارات ترتبط بمنهج زعيم الطّائفة الإمام السيّد أبو القاسم الخوئي قُدِّسَ سِرُّهُ ، وإحدى هذه الإثارات ما عنونه أخيراً في موقعه : (لا يمكن اثبات ولادة الإمام المهدي (عج) من خلال المنهج السندي للسيد الخوئي) ، وقال ما نصّه: (مسألة ولادة الإمام سلام الله عليه، في البحث العلمي يجب أن نبحث لأنه احنه في الحوزات العلمية ما نبحث الدليل على وجود الله؟ على شنو خايفين نبحث الدليل على وجود الحجة؟ منو گايل خط احمر، شو وجود الله مو خط احمر وجود الحجة خطر احمر شنو هذا المنطق العاجز منطق الهارب منطق الذي يخاف وإلّا منطق العالم يقول أي بحث أنا ابحثه ما عندي مشكلة، هذا البحث إنما اطرحه حتى يتضح لكم أن المنهج السندي الذي سار عليه سيدنا الأستاذ سيد الخوئي لو التزمنا به هل يمكن إثبات ولادة الحجة أو لا يمكن، أنا بودي أن تذهبوا إلى أولئك الذين اصدروا البيانيات على السيد الحيدري وقالوا انه يهين السيد الخوئي سواء كانوا من القم أو من النجف، سواء كانوا ممن يدعون المرجعية أو يدعون المسؤولية ما يفرق هؤلاء يجب أن يجيبوا على هذا التساؤول إذا صار المنهج سندياً فهل يمكن إثبات ولادة الحجة بالمنهج السندي أو لا يمكن؟ وأتكلم في هذا اليوم في كتب الشيعة إذا تريدون أن اتكلمكم في كتب السنة هم اتكلملكم الآن اتشوفون أهواي يقولون بلي ثابت عند السنة نروح نبحث عند السنة أصلا عندهم دليل على ولادة الحجة أو ما عندهم؟ هسا الآن ابحث في كتب الشيعة.

أصول من الكافي الجزء الثاني باب مولد الصاحب يعني كتاب الحجة رقم الباب 125 باب مولد الصاحب يقول: يبدأ من الرواية واحد في هذا الباب إلى الرواية 31 في هذا الباب يعني صفحة 645 إلى صفحة 677 ينقل 31 رواية في ولادة الإمام، المورد الأوّل: مرآة العقول في شرح أخبار الرسول صفحة 170 وما بعد باب مولد الحديث الأوّل ضعيف على

المشهور، الحديث الثاني مجهولٌ، الحديث الثالث مجهولٌ، الحديث الرابع صحيحٌ، الحديث الخامس مجهولٌ، الحديث السادس مجهولٌ، الحديث السابع مجهولٌ، الحديث الثامن صحيحٌ، الحديث التاسع مجهولٌ، الحديث العاشر مجهولٌ، الحديث الحادي عشر ضعيف، الحديث الثاني عشر مجهولٌ، الحديث الثالث عشر مجهولٌ، الحديث الرابع عشر مجهولٌ، الحديث الخامس عشر حسنٌ كالصحيح، الحديث السادس عشر مجهولٌ، الحديث سابع عشر مجهولٌ، الحديث الثامن عشر مجهولٌ، الحديث التاسع عشر مجهولٌ، الحديث العشرون صحيحٌ، الحديث الحادي والعشرون مجهولٌ، الثاني العشرون مجهولٌ، الرابع والعشرون صحيحٌ، الخامس والعشرون كالصحيح، السابع والعشرون مجهولٌ، الثامن والعشرون مجهولٌ، التاسع والعشرون صحيحٌ، الثامن والثلاثون مجهولٌ، والواحد والثلاثين صحيح إذن مجموع الروايات من 31 كم رواية عندك؟ سبعة إلى ثمانية يعني بعبارة أخرى ربع الروايات هذا على مباني العلامة المجلسي، تعالوا على مباني العلامة البهبودي في صحيح الكافي هناك في الجزء الأوّل باب مولد الصاحب لا تصح إلّا روايتان الراء 24/9 أنا بيني وبين الله الآن انتووا أساتذة بحث وتحضرون أبحاث الخارج وتذهبون إلى التبليغ لو أن شخصاً قام أمامكم قال انتووا إلي تعتقدون بوجود الإمام الحجة دليلكم ما هو على ولادته؟ تقول له عندنا مئات الرواية يقول جيب خمسة روايات علماءكم قالوا هي صحيحة يكون في علمكم هو خمسة روايات كافي أو مو كافي؟ لأنه ولادة الحجة قضية تاريخية لو قضية عقائدية؟ احنه نريد أنثبت إمام ولد ولذا إذا اكتفينا بخبر واحد يفيض الضن لو يفيض القطع واليقين؟ فأنت تبني عقيدتك على الظن؟ نعم الذي ثبت خبر الواحد حجة في الفروع أنت في العقائد ماذا تريد؟ ظن تريد لو قطع؟ وثلاثة أربع روايات تفيد القطع أو لا تفيد القطع؟ لا تفيد القطع لهنا هم قبلنا كما يقال مو ثمانية روايتين.

وأمّا الشيخ آصف المحسني الجزء الثاني صفحة 208، العلامة المجلسي في البحار ينقل تقريباً 37 إلى 40 رواية بعد كل الكتب الضعيفة المجهولة الذي لا سند لها وجدته في كتاب عتيق بعد ما لاگي إلّا 40 رواية، بإمكانكم تراجعونها في البحار المجلد 51 من الصفحة 2 إلى الصفحة 28 ينقل 37 رواية وفي ضمن 37 يضيف إليها بعض الروايات فالمجموع يصيرين 40 رواية تعالوا إلى الشيخ آصف المحسني في مشرعة بحار الأنوار الجزء الثاني صفحة 208 ولادته وأحوال أمه قال: فيه أكثر من أربعين رواية كما موجود المتكلم مو ناصبي مو ابن تيمية ولا الذهبي ولا ابن حجر العسقلاني ولا واحد من علماء النواصب ولا واحد من علماء السنة بل واحد من أبناء هذه الحوزة المباركة في النجف وقم ومن تلامذة المنهج السندي من تلامذة السيد الخوئي قدس الله نفسه يقول: فيه أكثر من أربعين رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم 5 ولكن بشرطها وشروطها وليست مطلقاً معتبرة أن ثبتت كثرة ترحم الصدوق على ابن عصام على الوثاقة وإلّا ابن عاصم أيضاً مجهول وانتم تعلمون السيد الخوئي في معجم رجال الحديث يقبل أن كثرة الترحم تدل على الوثاقة أو لا تدل؟ لا تدل، إذن هذه الرواية هماتينه على مبنى يتسامح فيها وعلى مبنى أيضاً هي ضعيفة والرواية الثانية وبرقم ثلاثة وثلاثين أن كان الخشاب هو الحسن ابن موسى لكن فيه تردد لأنه هو من الطبقة السابعة وينقل عن السادسة ومجهول فالرواية أيضاً ضعيفة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فثبتت بالأدلة المتواترة ولادة المهدي، وأنا تصور طرح هذه الأبحاث للحوزة العلمية قوة على المذهب، وليست ضعفاً للمذهب، حتى الآخرين عندما يسمعون يقولون بيني وبين الله هؤلاء أي قضية من القضايا يطرحونها في الحوزات العلمية ولا يخشون أحداً وعليه يذهب إلى ابن حجر ويذهب إلى كتب الأنساب وهذه كلها كتب أسانيد فيها كلها ضعيفة يكون في علمك أبداً لأنه ينقل عن نسابة في القرن العاشر سندها امنين؟ ويقول على هذه لابد من اخذ بمشتركات الروايات ومنها ولادة محمد ابن حسن

العسكري وقد اعترف بها ابن حجر المتعصب المتحجر في صواعقه بيني وبين الله الآن يأتي سني يقول اشتبه ابن حجر في صواعقه دليل ليس لدينا رواية صححها وكثير من الروايات صححها وكذا ابن خلكان في تاريخه هم ما اله قيمة، ثم أن الرواية الثانية وغيرها قد فصّلت كيفية ولادة الإمام لكنها ضعيفة الأسانيد مختلفة متناً ورواتها مجهولون، تقول حكيمة تنقل يقول حكيمة أيضاً لم توثق، فهذه الروايات غير معتبرة لا ينبغي الاعتماد عليها في هذه التفاصيل والرواية الثاني عشر وغيرها مما يوافقها في المضمون ينقل قصص والآن يوافقون عليها، وتبدأ هذه الرواية من صفحة 9 وهو أبو الحسن فأتيته فما جلست بين يديه وقال لي يا بشر انك من ولد الأنصار وهذه الموالاة أن جدي قيصر أراد أن يزوجني من ابن أخي هذه القضية المعروفة يبدأ من صفحة 9 إلى صفحة 10 يقول والرواية الثاني عشر وغيرها مما يوافقها في المضمون قضية خيالية من بعض الرواة هسا بيني وبين الله كان مغرماً بالإمام سوه قصة اشلون ولد الإمام هسا الإمام سلام الله عليه منو كان يتكلم انه مولود الإمام حتى انه بيني وبين الله ليطلع هؤلاء الرواة المجهولين على كيفية ولادة الإمام أصلا مو منطقي يطلعون البناء كان على السرية لو على العلنية؟ لعد اشلون يطلعون هؤلاء الرواة والرواة مجهولون مو أتقول في أعلى درجات الوثاقة علي أي الأحوال كما يعرفه الباحث بشرط أن لا يكون من البسطاء والموصوفين بالسذاج إلّا إذا كان مجنون يقبل هذه الرواية، مثل هذه الروايات ربما تغير الثقافة الشيعية إذا قبلنا بمثل هذه الروايات، ثم إن السند في المذكورة برقم 21 محتاج إلى توجيه معقول كما لا يخفى على الخبير إلى آخر الباب، هذا تمام الكلام في المنهج السندي لإثبات ولادة الإمام الحجة في كتب الشيعة ودين علينا غدا نتعرض إلى كتب السنة.

والحمد لله رب العالمين.

1 ربيع الثاني 1435)[1]

وقد طلب بعض الأخوة من سماحة العلّامة الفقيه آية الله الشّيخ علي بن عبد المحسن الجزيري (دام مؤيداً ومسدداً) أن يبيّن له ما يؤخذ على هذا التسجيل من الملاحظات ، فدوّنها سماحته على وجه العجالة وأرسلها له بشكل شخصي ، وقد حصلنا على هذه النسخة وأحببنا نشرها لتعمّ الفائدة ، ولتُدحض هذه الشبهة السخيفة ، وليستفيد منه المؤمنون وطلّاب المعرفة والحقيقة .

ولعلّ صاحب الشبهة يرجع إلى رشده بعد الإطّلاع عليه ، ويتراجع عمّا ذكره في هذا المقطع المنشور .

[1] – تعارض الأدلّة ، رقم الدّرس 187 ، الرابط : http://alhaydari.com/ar/2014/02/51918/

منهج الخوئي وروايات ولادة المهدي

هل يمكن إثبات ولادة الإمام المهدي عند من يجري على منهج السيد الخوئي في تصحيح الأخبار بملاحظة الأسانيد ؟

الجواب :

انتشر تسجيل لبعض الناس يعترض فيه على رأي السيد الخوئي في حجية خبر الواحد ، وقد اشتمل هذا التسجيل على الاعتراض المشار إليه ، كما اشتمل أمور غير لائقة كثيرة .

ونحن نشير إلى بعض هذه الأمور على سبيل الإيجاز .

أما سبب تعرضنا لهذه الأمور غير اللائقة : فـ ﴿مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2] ، وتثبيتا لقلوب المؤمنين .

وأما سبب الإيجاز : فلأن هذه الأمور مما ينبغي إذا مررنا بها أن نمر بها كراما .

ونجيب عن الاعتراض على وجه التفصيل .

أما الأمور غير اللائقة فإليك بعضها :

الأمر الأول : الخفة والخروج عن الوقار .

وتعليقنا : إن أول حديث رواه ثقة الإسلام الكليني في باب : صفة العلماء

---

[2] – سورة الأعراف : **164**

هو صحيح معاوية بن وهب قال: « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم ».[3]

الأمر الثاني : السخرية بآراء العلماء ، والاستهزاء بمقالاتهم .

وتعليقنا : إذا صح استعمال السخرية في المناظرات مع من يخالفك في المعتقد لتبكيته وقطعه ، فلا يصح استعمالها في الأبحاث العلمية مع أهل المعتقد الواحد بوجه .

الأمر الثالث : السخرية ببيانات التضليل والانحراف .

ولنا على هذا ملاحظات :

الملاحظة الأولى : إذا كان المستهزئ يخاف أن يظلمه العلماء ، وأن يصدروا في حقه بيانات تعلن ضلاله وانحرافه من دون أن يقول مقالا فيه ضلال فنقول له :

كن مطمئنا ، إن العلماء لن يظلموك ، ولن يصدروا في حقك بيان تضليل إلا إذا صدرت عنك مقالة فيها ضلال .

بل في الغالب يتريث العلماء في حق من صدرت عنه مقالات ضالة لئلا تأخذه العزة بالإثم ، ولئلا يسقط من أعين الناس ، ولعله يتوب ، فيلقى القبول عند الناس .

وعلماؤنا أخوف من الله تعالى من أن يظلموا عبدا من عباده بإصدار بيان فيه تضليل لا يستحقه .

---

[3] - الكافي الشريف 1\36

الملاحظة الثانية : إذا كان المستهزئ يظن أنه باستهزائه ببيانات التضليل سوف يمنع العلماء من إصدار بيان في ضلاله إذا رأوا منه ضلالا بواحا ، ولم يترك لنفسه مجالا للتوبة فنقول له :

إن العلماء كفلاء أيتام آل محمد ، وهم حراس العقيدة ، وحماة الدين ، وليسوا رجال سياسة حتى يؤثر فيهم الضغط ، أو تحرق أوراقهم بالاعلان عنها قبل صدورها .

فكن مطمئنا إنهم إذا رأوا منك ضلالا بينا فسوف يعطونك فرصة للتوبة ، فإذا يئسوا من توبتك فسوف يصدرون فيك ما تبرأ به ذممهم ، ويرضوا به ربهم .

الملاحظة الثالثة : إذا كان المستهزئ ببيانات التضليل يظن أنه بسخريته من هذه البيانات سيؤثر في قبول المؤمنين لبيانات العلماء ، وسوف يوهن من كلمة مراجع الدين في نفوس المؤمنين ، فلا يستجيب المؤمنون بعد سخريه لما يصدر عن مراجع الدين من بيان في تضليله ، فنقول له :

إن غيرك قد حاول قبلك أن يزعزع ثقة الناس بمراجع الدين ، وكان أكثر منك مالا ، وأعز نفرا ، وما بلغوا شأوا .

فكن مطمئنا أن الناس ينتظرون في أمرك كلمة واحدة من أحد مراجع الدين ليطيروا بها ، وبعدها لن تقوم لك قائمة .

وانظر إلى مكانك قبل أن تسيء الأدب مع السيد الخوئي عند الناس ومكانك عندهم بعدما أسأت الأدب معه واعتبر بما جرى لك ، وانظر كيف أعرض عنك الناس بعدها .

مع أن السيد الخوئي لم يقل فيك مقالا ، ولم يصدر في حقك بيانا .

الأمر الرابع : الافتراء على الحوزة العلمية .

فقد قال المعترض : إن الحوزة العلمية تضع خطوطا حمراء على البحث عن وجود الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وتعليقنا : إن هذه محاربة للحوزة العلمية ، ولكنها محاربة بسلاح غير نزيه ، فإن هذا القول افتراء وقح ، وكذب بين ، وكذبه مفضوح عند عامة الناس .

فإن القنوات الفضائية قد بثت عدة برامج حول هذه المسألة ، والخطباء يتحدثون عنها على المنابر ، وكتبت فيها في السنوات العشر الأخيرة عدة كتب ، ومنتديات الشيعة على النت مليئة بالأبحاث عنها .

والذين يتحدثون عن هذه المسألة في القنوات الفضائية ، وعلى المنابر هم أبناء الحوزة ، كما إن الذين كتبوا الكتب ، وكتبوا في المنتديات كثير منهم من أبناء الحوزة العلمية .

فكيف يكون على الحديث عن هذه المسألة خط أحمر في الحوزة ونجد لها كل هذا الظهور ؟!

الأمر الخامس : إيهام السامعين أن الدليل على وجود الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف ضعيف .

فقد تكلم المعترض عن روايات ولادة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف التي روى الشيخ الكليني بعضا منها في الكافي ، فبلغت واحدة وثلاثين رواية ، ثم نقل تضعيف المجلسي لكثير منها ، وتصحيحه لسبع روايات أو ثمان منها .

وهذا خلط بين مسألتين ، أو تعمد التلبيس على الناس بين مسألتين :

المسألة الأولى : الروايات الواردة في ولادة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف .

المسألة الثانية : الدليل على وجود الإمام المهدي عج بعد شهادة الإمام العسكري عليه السلام .

والمسألة الأولى تاريخية .

ولا يجب الاعتقاد أن الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف دعا للقاسم بن العلاء أن يبقى له ولد ، ولا يلزم الاعتقاد أنه ورد استيناف من الصاحب لإجراء أبي الحسن وصاحبه .

ولا يسأل عنها العبد في قبر ولا حشر .

والمسألة الثانية عقدية .

فإن من إمامة الإثني عشر من أصول الاعتقادات عند الشيعة ، والثاني عشر منهم هو ولد الإمام العسكري الذي مضى في سنة 254 هـ .

وأن إمامتهم لا يخلو منها زمان بعد رسول الله ص .

ومن أنكر اتصال إمامتهم ، وزعم انقطاع الإمامة إلى أن يولد الإمام المهدي عليه السلام في آخر الزمان ، فليس إماميا .

والأدلة على وجود الإمام الثاني عشر ، وإمامته من زمن شهادة الإمام العسكري عليه السلام كثيرة جدا ، من العقل ، والنقل .

ويكفي من النقل :

حديث الأئمة اثنا عشر ، وحديث الثقلين ، وحديث ميتة الجاهلية ؛ فإنها أحاديث قطعية ، وليس لها تطبيق مقبول إلا على معتقد الإمامية الاثني عشرية أنار الله برهانهم .

ومن تلك الأدلة :

الروايات التي تربو على ثلاثين رواية في باب مولد الصاحب عليه السلام[4] ، فإنها روايات لها مضامين متعددة ، إلا أنها تشترك في الدلالة على أنه عجل الله تعالى فرجه الشريف قد ولد .

ودلالتها على ذلك ليست من دلالة الآحاد ، بل هي محفوفة بالقرينة القطعية التي تشهد بصدقها ، من العقل والنقل .

ولو جحد جاحد هذه القرينة ، فلا أقل من أن عددها الكثير يوجب تواترا.

ولو جحد التواتر فلا سبيل إلى جحود الاستفاضة.

ولو تجرأ وعاند وجحد الاستفاضة فهي محفوفة بقرينة توجب الاطمئنان بصدورها

وعلى جميع هذه التقادير تخرج عن أخبار الآحاد .

وأما اعتراض المعترض على ما سماه (المنهج السندي) :

فنقول : إن هذا الكلام مبني على وهم واضح ، وجهل فاضح .

أو تلبيس وتدليس .

بيان ذلك :

إن قائل هذه المقولة قد أوهم من لا معرفة له بقواعد الاستدلال ، وصناعة البحث والاحتجاج ، أن شرط السيد الخوئي في العمل بأي رواية هو :

أن يكون رواة الرواية ممن مدحهم علماء الرجال .

---

[4] – بحار الأنوار ج51

وهذا خطأ لا يقع فيه صغار الطلاب ، بل لا يقع فيه الشباب المثقفون ثقافة ابتدائية .

فإن الأخبار على أقسام :

الأوّل: الأخبار المتواترة .

وهي الأخبار التي ينقلها أناس كثيرون ، بحيث لا نحتمل اتفاقهم على اختلاق الخبر ، ولا نحتمل مصادفة وقوعهم جميعا في الخطأ .

الثّاني: الأخبار المحفوفة بالقرينة القطعية.

وهي قسمان :

القسم الأول : ما دل الدليل على صدق مخبرها مطلقا ، وهي الأخبار التي دل الدليل على صدقها ، كأخبار الأنبياء والملائكة .

فالخبر الذي يأتينا به الأنبياء نجزم أنه حق ، ونتيقن بصدقه ، مع أن المخبر به شخص واحد ، لكنه في الاصطلاح لا يعد من أخبار الآحاد .

وما ذاك إلا لأجل أن القرينة قد دلت على صدق الخبر ، وتلك القرينة هل المعجزة الدالة على صدق النبي .

والقسم الثاني : ما دل الدليل على صدق الخبر بذاته ، مع قطع النظر عن مخبره .

الثّالث: الأخبار المستفيضة .

الرّابع: الأخبار المحفوفة بالقرينة المفيدة للوثوق بصدقه ، وهي الأخبار التي يوجد شاهد يفيد الاطمئنان بصدقها ، وسكون النفس إلى صحتها .

والاطمئنان والوثوق وسكون النفس والقناعة مرتبة عالية جدا من الظن ، لا تصل إلى حد اليقين ، ولكن الاحتمال المخالف احتمال موهوم جدا ، لا يعتني به العقلاء ، ولا يراعونه في سلوكهم .

ولذا سمي الاطمئنان بالعلم العادي ، لأن العقلاء يتعاملون معه كما يتعاملون مع العلم ، ويهملون الاحتمال الآخر ، فوجوده كعدمه عندهم .

وهذه الأقسام حكمها واحد عند المحققين من علماء الأصول ، ولا يخالف السيد الخوئي قدس سره فيها رأي المشهور .

الخامس: أخبار الآحاد .

وهي الأخبار التي اجتمع فيها شرطان :

الشرط الأوّل: عدد رواتها واحد أو اثنان مثلا ، فليست بمتواترة ولا مستفيضة .

الشرط الثّاني: كانت خالية من القرينة المفيدة لليقين أو الوثوق بصدقها .

وأخبار الآحاد هذه هي التي وقع فيها الخلاف بين السيد الخوئي قدس سره وجماعة وبين المشهور من علمائنا .

فالسيد الخوئي قدس سره يرى حجية هذا القسم الخامس من الأخبار ، ولكن بشرط أن يكون سندها متصلا ، ورواتها ثقات .

والمشهور عند علمائنا عدم حجية هذا القسم الخامس من الأخبار .

فاتضح من هذا :

أن منهج السيد الخوئي على التحقيق أوسع من المنهج المشهور عند علمائنا ؛ لأن السيد الخوئي يصحح الرواية إذا كان سندها متصلا ، وكان رواتها ممن زكاهم علماء الرجال ، وتصحيحه لهذه الرواية بسبب تزكية علماء الرجال لرواتها .

وأما المشهور فإنهم لا يصححونها ، بل يلاحظون القرائن التي تحف بها ، فإن اطمأنت نفوسهم بصحتها صححوها ، وإلا لم يصححوها .

وقد اتضح لك مما بيناه : أن الرواية إذا كانت متواترة أو محفوفة بقرينة قطعية : فهي حجة عند جميع علماء الأصول ، ولا يطلب فيها السند ، ولا ينظر إلى أسانيدها .

وإذا كانت مستفيضة أو محفوفة بقرينة تفيد الوثوق : فهي أيضا حجة عند جميع علماء الأصول ، السيد الخوئي قدس سره وغيره ، ولا ينظر إلى أسانيدها أيضا .

والسيد الخوئي قدس سره لا يشترط في حجية هذه الأقسام الأربعة صحة السند .

ورأيه فيها موافق لرأي غيره من المحققين من علماء أصول الفقه من أتباع أهل البيت عليهم السلام ومخالفيهم .

وإليك بعض عبارات السيد الخوئي قدس سره المبينة لذلك :

قال في التنقيح : «على أن في الأخبار الواردة في الرياء مضافا إلى دلالتها على حرمته دلالة واضحة على بطلان العمل المأتى به رياء، وانه مردود إلى من عمل له وغير مقبول، وفي بعضها ان الله سبحانه يأمر به ليجعل في سجين، إلى غير ذلك من الأخبار، وهذه الأخبار

وإن كان أغلبها ضعيفة إلا أن استفاضتها بل الاطمئنان بصدور بعضها – لو لم ندع العلم – كافية في الحكم باعتبارها، على أن بعضها معتبرة في نفسه».[5]

وقال : «ولكن الصحيح كفاية الاطمئنان بالزوال لأنه يقين عقلائي ويطلق عليه اليقين في لسان أهل المحاورة والعامة كما انه يفين بحسب اللغة لان اليقين من يقن بمعنى سكن وثبت كما أن الاطمئنان بمعنى سكن واستقر فهو يقين لغة وعرفا وان كان بحسب الاصطلاح لا يطلق عليه اليقين فمع حصوله يرفع اليد عن اليقين السابق لا محالة».[6]

وقال التنقيح : «وقد علل المحقق الهمداني (قده) الاستدلال بتلكم الروايات بأنها مستفيضة الرواية. (وفيه): أن الرواية المستفيضة هي التي توجب اقل مراتب الاطمئنان بصدور ها عن المعصوم (ع)، ومع انحصار الرواية في ثلاثة أو أربعة وكلها ضعاف كيف تكون الرواية مستفيضة وموجبة للاطمئنان بصدورها»[7]

وقال : «الاطمئنان كالعلم: هل الاطمئنان ملحق بالعلم فيما ذكرناه أو لا يترتب أثر عليه؟. الصحيح هو الأول لأن الاطمئنان أمر يعتمد عليه العقلاء ولم يرد في شيء من النصوص ردع عن العمل به ولا يحتمل أن تكون الأدلة الناهية عن العمل بالظن رادعة عنه لأنه، لا يطلب الظن على الاطمئنان لدى العرف قطعا، نعم الظن لا يعتمد عليه لأنه ليس له اثر يترتب عليه مثل الشك كما انه بمعنى الشك لغة»[8]

وقال في المستند : «في حكم ثبوت الكسوف والخسوف بإخبار الرصدي :

---

[5] – موسوعة الإمام الخوئي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرات بحث الإمام الخوئي بقلم الشهيد الغروي6\7

[6] – موسوعة الإمام الخوئي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرات بحث الإمام الخوئي بقلم الشهيد الغروي6\403

[7] – موسوعة الإمام الخوئي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى 9\299

[8] – موسوعة الإمام الخوئي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى 10\89

وأما الثبوت بإخبار الرصدي مع حصول الاطمئنان بصدقه فقد استشكل فيه في المتن لكن الإشكال في غير محله بعد فرض حصول الاطمئنان الذي هو حجة عقلائية كالقطع.

نعم التعويل حينئذ إنما هو على الاطمئنان الحاصل من قوله لا على قوله بما هو كذلك.

اللهم إلا أن يكون مراده حصول الاطمئنان بصدق المخبر لا بصدق الخير كما لو كان الرصدي مأمونا عن الكذب فجزمنا بكونه صادقا في إخباره ومع ذلك لم نطمئن بصدق الخبر لاحتمال خطأه وعدم إصابته للواقع فكنا بالنسبة إلى وقوع الكسوف خارجا في شك وترديد وان كنا مطمئنين في صدقه عما يخبر بمقتضى القواعد النجومية فانه يشكل الاعتماد حينئذ على قوله لعدم الدليل على حجية الاخبار الحدسي في الامر الحسي، والرجوع إلى اهل الخبرة يختص بالامور الحدسية دون الحسية كما في المقام.

وعلى الجملة: إذا حصل الاطمئنان من قول الرصدي بوقوع الكسوف خارجا كما لو كان الشخص محبوسا في مكان لا يتيسر له استعلام الكسوف وكان عنده رصدي اخبر بذلك، أو كان الشخص بنفسه رصديا فلا ريب في وجوب الصلاة حينئذ عملا بالاطمئنان الذي هو حجة عقلائية كما عرفت، والا فمجرد الاطمئنان بصدق المخبر مع الترديد في الوقوع الخارجي لا اثر له لعدم الاكتفاء في الموضوع الحسي بإخبار مستند إلى الحدس.»[9]

وقال : « [(مسألة 15): إذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان (1) كفى بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به، والحاصل انه يكفي الوثوق والاطمئنان

[9] – موسوعة الإمام الخوئي ، المستند في شرح العروة الوثقى تقريرات بحث الإمام الخوئي بقلم الشهيد البروجردي 60\16

للشخص من أي وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال، ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

وأما القيد الاول فلم نعرف له وجها أبدا، إذ لا فرق في السيرة القائمة على حجية الوثوق الناشئ من السبب العادي بين ان يكون صاحبه من أهل الفهم والخبرة أم من الجهة السفلة، فلو رأى الجاهل جماعة من ذوي الفضل وان لم يعلم عدالتهم يأتمون بشخص فحصل له الوثوق بعدالته وفرضنا أن هذا سبب عادي لدى نوع أهل العرف فلا قصور في شمول السيرة للوثوق الحاصل لمثل هذا الشخص وان لم يكن من أهل الخبرة والفضل] كما افاده في المتن.

(1) لا ريب في كفاية الوثوق والاطمئنان الذي هو حجّة عقلائية ، لكن الماتن قيّده بأمرين :

أحدهما : أن يكون من حصل له الوثوق الشخصي من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل .

ثانيهما : أن لا يكون ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء .

أقول : أمّا القيد الثاني ففي محلّه ، فانّ المستند في حجّية الوثوق الشخصي إنّما

هي السيرة العقلائية ، وهي خاصّة بما إذا تحصّل الوثوق من السبب العادي المتعارف الذي يراه العرف موجباً لذلك ، دون ما لم يكن كذلك ، كما لو حصل له الوثوق بعدالة زيد أو فضله من قلّة أكله أو كبر عمامته ونحو ذلك ممّا لا يراه العقلاء منشأ للوثوق .

بل ربما يلام ويستهزأ من ادّعاه مستنداً إلى هذه الأُمور ، بل قيل إنّ القطع لا يكون حجّة إذا استند إلى سبب غير عادي فضلًا عن الوثوق ، وإن كان هذا ممنوعاً جدّاً ، لحجيّة القطع الطريقي مطلقاً كما تبيّن في الأُصول»[10]

وقال في المستند : «لا عبرة بالظن، فإنه لا يغني عن الحق شيئا، بعد أن لم يقم دليل على اعتباره، فهو ملحق بالشك في كونه موردا للأصل إلا إذا بلغ الظن من القوة مرتبة الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي، بحيث يكون احتمال الخلاف موهوما لا يلتفت إليه العقلاء، فان الاطمئنان حجة عقلائية قاطعة للعذر كما لا يخفي»[11]

وقال في الخمس : «في حكم دعوى الانتساب إلى هاشم :

هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى تحتاج إلى ثبوت شرعي بالبينة أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان بصدق دعواه.»[12]

وقال في الحج : «اللازم تحصيل الحجة كخبر الثقة أو الاطمئنان ولا تتوقف حجيتهما على عدم التمكن من العلم، ولو فرضنا عدم حجية خبر الثقة، وقول اهل الخبرة فلا يجوز العمل بالظن مطلقا حتى إذا لم يتمكن من تحصيل العلم فلابد حينئذ من أن يمضي إلى ميقات آخر أو ينذر الإحرام قبل الميقات فان عدم التمكن من العلم لا يوجب حجية ما لا حجية له.»[13]

---

[10] – موسوعة الإمام الخوئي ، المستند في شرح العروة الوثقى 17\384

[11] – موسوعة الإمام الخوئي ، المستند في شرح العروة الوثقى 8\37

[12] – موسوعة الإمام الخوئي ، كتاب الخمس ، تقريرات بحث الإمام الخوئي بقلم الشهيد البروجردي 25\325

[13] – موسوعة الإمام الخوئي ، كتاب الحج ، تقريرات بحث الإمام الخوئي للسيد الخلخالي 27\297-298

وقال في مصباح الفقاهة : «المناط في جواز الاخبار عن الغائبات في مستقبل الزمان إنما هو حصول الاطمئنان بوقوع المخبر به كما عرفت. وعليه فلا فرق بين الرمل والجفر وغيرهما من موجبات الاطمئنان.»[14]

وقال في مصباح الأصول : «فالمتبع في توسعة موضوع الحجية وضيقه هي السيرة وقد تقدم أن السيرة لم تقم على العمل بخبر الضعيف. نعم الخبر الموجب للوثوق والاطمئنان الشخصي يجب العمل به وإن كان ضعيفا في نفسه. وليس ذلك لاجل حجية الخبر الضعيف، بل لان الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي حجة وإن كان حاصلا مما لا يكون حجة في نفسه كخبر الفاسق أو خبر الصبي مثلا.»[15]

وقال : «نعم إذا تسالم جميع الفقهاء على حكم مخالف للخبر الصحيح أو الموثق في نفسه، يحصل لنا العلم أو الاطمئنان بأن هذا الخبر لم يصدر من المعصوم عليه السلام أو صدر عن تقية فيسقط الخبر المذكور عن الحجية لا محالة، كما تقدمت الإشارة إليه»[16]

وقال : « (الأمر الثاني) - إن الظن الذي لم يقم على حجيته دليل هل يجبر به ضعف السند أو الدلالة بحيث لولاه لم يكن حجة أم لا ؟ وهل يوهن به السند أو الدلالة بحيث لو قام على خلافه يسقط عن الحجية أم لا ؟ وهل يرجح به أحد المتعارضين على الآخر أم لا ؟ فيقع الكلام في هذه الجهات الثلاث :

(أما الكلام في الجهة الأولى) فهو ان المعروف المشهور بينهم انجبار ضعف السند بعمل المشهور ، مع أن الشهرة في نفسها لا تكون حجة .

---

[14] - مصباح الفقاهة 1\644

[15] - مصباح الأصول 2\201

[16] - مصباح الأصول 2\203

واختاره صاحب الكفاية (ره) وذكر في وجهه ان الخبر الضعيف وان لم يكن حجة في نفسه ، إلا أن عمل المشهور به يوجب الوثوق بصدوره ، ويدخل بذلك في موضوع الحجية.

أقول : ان كان مراده ان عمل المشهور يوجب الاطمئنان الشخصي بصدور الخبر ، فالكبرى وان كان صحيحة إذ الاطمئنان الشخصي حجة ببناء العقلاء ، فإنه علم عادي ، ولذا لا تشمله أدلة المنع عن العمل بالظن ، لكن الصغرى ممنوعة ، إذ ربما لا يحصل الاطمئنان الشخصي من عمل المشهور .

وإن كان مراده أن عمل المشهور يوجب الاطمئنان النوعي ، فما ذكره غير تام صغرى وكبرى (أما الصغرى) فلأنه لا يحصل الاطمئنان بصدور الخبر الضعيف لنوع الناس من عمل المشهور . و (أما الكبرى) فلأنه على تقدير حصول الاطمئنان النوعي لا دليل على حجية مع فرض عدم حصول الاطمئنان الشخصي . ولم يثبت ذلك بدليل ، إنما الثابت – بسيرة العقلاء وبعض الآيات الشريفة والروايات التي تقدم ذكرها – حجية خبر الثقة الذي يحصل الوثوق النوعي بوثاقة الراوي ، بمعنى كونه محترزا عن الكذب ، لا حجية خبر الضعيف الذي يحصل الوثوق النوعي بصدقه ومطابقته للواقع من عمل المشهور ، بل لا دليل على حجية خبر الضعيف الذي يحصل منه اليقين النوعي بصدقه في فرض عدم حصول اليقين الشخصي ولا الاطمئنان الشخصي .

(وبالجملة) لا بد في حجية الخبر إما من الوثوق النوعي بوثاقة الراوي أو الوثوق الشخصي بصدق الخبر ومطابقته للواقع ، ولو من جهة عمل المشهور لا من جهة وثاقة

الراوي وأما مع انتفاء كلا الأمرين فلم يدل دليل على حجيته ولو مع حصول الوثوق النوعي، بل اليقين النوعي بصدقه.»[17]

وقال : « (الكلام في ما يتوقف عليه الاجتهاد)

وأما علم الرجال، فان قلنا بأن الملاك في جواز العمل بالرواية هو الاطمئنان بصدورها عن المعصوم (ع) وأنه يحصل بعمل المشهور بها وإن كانت رواتها غير موثوق بهم، وأن إعراضهم عنها يوجب الاطمئنان بعدم صدورها وإن كانت رواتها موثوقا بهم، فتقل الحاجة إلى علم الرجال، إذ بناء عليه يكون الملاك في جواز العمل بالرواية وعدمه هو عمل المشهور بها وعدمه، فإن عمل الأصحاب بالرواية وعدمه يظهر من نفس كتب الفقه، بلا حاجة إلى علم الرجال.

نعم في الموارد التي لم يحرز عمل المشهور بالرواية ولا إعراضهم عنها، كما إذا كانت المسألة غير معنونة في كلامهم، لابد في العمل بها من معرفة رواة الحديث ليحصل الاطمئنان بوثاقتهم.

وأما إن قلنا بأن الملاك في جواز العمل بالرواية إنما هو ثبوت وثاقة رواتها، وأنه لا عبرة بعمل المشهور بها أو إعراضهم عنها، فحينئذ تكثر الحاجة إلى علم الرجال واستعلام حال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها. وقد بينا صحة القول الثاني عند التكلم في حجية أخبار الآحاد.»[18]

وقال في معجم رجال الحديث في ترجمة بريد بن معاوية حيث وردت فيه روايات تمدحه ، وروايات تذمه ، فقدم السيد الخوئي قدس سره الروايات التي تمدحه ، وناقش في

---

[17] - مصباح الأصول 2\240-241

[18] - مصباح الأصول 3\443-444

الروايات التي تذمه بمناقشات ، منها : «وثانيا : أن الروايات المادحة المشهورة معروفة لا ريب في أنها صدرت من المعصوم عليه السلام ، ولا أقل من الاطمئنان بذلك ، فلا يعتني بمعارضة الشاذ النادر»[19].

وهذا يدل على أنه يرى الوثوق بصدور الرواية ليس موجبا لحجيتها في نفسها وحسب، بل هو موجب لطرح الرواية التي تعارضها .

وفي صراط النجاة : «سؤال 66: إذا أخبر الثقة بنجاسة شئ فهل يجب الاخذ بقوله، مع عدم الاطمئنان النفسي للمخبر؟.

الخوئي: نعم إذا كان ثقة كما فرض.»[20]

وليس الغرض من هذا الجواب أن نقول: إن من ينكر وجود رواية منقولة بالسند الصحيح على شرط السيد الخوئي قدس سره تخبر عن ولادة الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف فهو ينكر وجوده .

لأنه قد يثبت وجوده بالخبر المتواتر ، أو المحفوف بالقرينة القطعية ، أو المستفيضة ، أو المفيدة للوثوق .

ولا أن نقول : إن من يعترض على منهج السيد الخوئي فهو ضال منحرف ، فإن آراء السيد الخوئي رحمه الله لا يخلو منها بحث من الأبحاث العالية في أي حوزة علمية في أي بقعة من الأرض في هذا اليوم .

---

[19] – معجم رجال الحديث 4\198

[20] – صراط النجاة 1\ 37

ومن يبين رأي السيد الخوئي فهو إما مشيد له أو مفند له ، ولا غضاضة في الاعتراض عليه .

ولا نقول : إن من نقض على منهج السيد الخوئي في تصحيح الروايات بأن لازمه عدم إمكان إثبات أمر متصل بأصول الدين فقد تنقص السيد الخوئي وأزرى به .

فإن المناقشات العلمية منها نقضي ومنها حلي ، والمناقشات النقضية ليست إلا إلزام القائل بما لا يلتزم به ، أو بما لا يمكن الالتزام به .

والسيد الخوئي نفسه قدس سره ناقش استاذه المحقق الاصفهاني قدس سره في قوله : إن الحسن والقبح من التأديبات الصلاحية ، والقضايا المشهورة .[21]

بأنه مستلزم لبطلان الشرائع ، وعدم إمكان إثبات صدق الأنبياء .

وإنما نقول : إن من اعترض بهذا الاعتراض لم يعرف المنهج السندي ومورده ؛ فإن مورد المنهج السندي ليس الخبر المتواتر ، ولا المستفيض ، ولا المحفوف بقرينة قطعية ، ولا مفيدة للوثوق .

فإن هذه الأخبار حجة عند أصحاب المنهج السندي ، وحجيتها من فروع حجية القطع ، وحجية الاطمئنان عندهم ، وإنما يلاحظون المنهج السندي في القسم الخامس من الروايات.

فالروايات التي نقض بها المعترض على منهج السيد الخوئي ليست موضوعا للمنهج السندي من رأس ، فروايات ولادة الامام المهدي عج خارجة عن الشروط موضوعا .

وأصحاب المنهج السندي لا يجرون تلك الشروط على الروايات المتواترة وما في حكمها .

---

[21] – نهاية الدراية في شرح الكفاية للمحق العظيم الشيخ محمد حسين الاصفهاني 3\28-32

ولعل منشأ الاشتباه هو ملاحظة أن أكثر الكتب التي تركها السيد الخوئي قدس سره في الفقه الاستدلالي والروايات الواردة في الأحكام الشرعية في الغالب من القسم الخامس ، وإن وجدت روايات من الأقسام الأربعة الأولى ، إلا أنها أقل من روايات القسم الخامس .

وحيث إن المدار في هذا القسم من الروايات على السند إما لموضوعيته عند السيد الخوئي ومن يوافقه في حجية خبر الثقة ، أو لطريقيته ، لأن وثاقة الرواة واتصال السند هي السبب الوثاقة بالصدور غالبا في روايات الفقه .

فمن يقرأ كتب السيد الخوئي في الفقه يجده يقبل الرواية إن صح سندها ، ويردها إن لم يصح .

وإذا لم يكن القارئ خبيرا ، فإنه يتوهم أن سند الرواية هو مدار قبول الروايات مطلقا عند السيد الخوئي ، وأنه رآه : إذا صح السند أخذ بالرواية ولم ينظر في القرائن التي تشهد على كذب الرواية .

وإذا لم يصح طرح الرواية ولم ينظر في القرائن التي تشهد على كذبها .

وهذا كما قلنا وهم ناشئ من ملاحظة أحكام السيد الخوئي على روايات الفقه ، التي تخلو في الغالب عن قرائن الصدق والكذب .

ونحن وإن كنا لا نوافق السيد الخوئي في ذلك ، ونعتقد أن الكثير من روايات الفقه محفوف بالقرائن التي تشهد على صدقها أو كذبها .

لكن الإنصاف أن نسبة التعميم للسيد الخوئي ليست صحيحة.

نعم : طريقة عرض النقد ، المشوبة بالسخرية والاستهزاء ، والإيهام بأن الشيعة يمنعون من الحديث عن مسألة وجود الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف في الدروس الحوزوية والمنتديات العلمية ، ولا يمنعون من الحديث عن مسألة وجود الله تعالى .

إن أراد به شخصا لقيه من الشيعة ، فصاحب ذلك الرأي هو المسؤول عن رأيه .

وإن أراد به أن الحوزة تمنع هذا البحث بقرار رسمي أو غير رسمي ، فهذا لا صحة له .

وقد صنفت كتب كثيرة في هذه المسألة ، وتحدث عنها كثير من الخطباء على منابرهم ، وبثت ذلك قنواتهم الفضائية ، ومنتديات الشيعة على النت تطفح بالبحوث في هذه المسألة .

وهذا يدل على أن الحديث عن هذه المسألة غير محظور ، فأين الخطوط الحمراء المزعومة؟!

كما إن تصوير النقض وكأنه اعتراض على الشيعة من المخالفين ، ويلزمهم الإجابة عنه – مع أنه اعتراض على منهج السيد الخوئي قدس سره في قبول الروايات ، وليس اعتراضا على عقيدة الشيعة– ليس صحيحا ، وقد يفهم منه عامة السامعين معنى غير المقصود به ، خصوصا إذا وضع منفصلا عن سياقه .

ولو كان الاعتراض صحيحا على منهج السيد ، وهو ليس بصحيح ، ولا يتفوه به من له أدنى معرفة بأصول الفقه ، أو بعلم الحديث شيعيا كان المعترض أو سنيا ، لأن صحة السند شرط في قبول أخبار الآحاد ، وأما الأخبار المتواترة والمستفيضة والمحفوفة بالقرائن القطعية، أو المفيدة للوثوق فهي حجة وإن لم يكن سندها صحيحا .

وهذا شيء يعرفه حتى المبتدئون في دراسة علم أصول الفقه ، أو علم الحديث .

فلو صح هذا الاعتراض فللشيعة أن يجيبوا بأن هذا منهج السيد الخوئي قدس سره ، وليس منهج الشيعة عامة .

ولا يصح الاعتراض على مذهب بوجود رأي لعالم من علمائه يخالف فيه رأي جمهور العلماء .